

دروس في أصول فقه الإمامية

[377] 1 - يهدف الباحث الاصولي من دراسة ظاهرة الطهور إلى استخلاص قاعدة هامة تطبق على طواهر الكتاب والسنة فقهيا لاستنباط الحكم الشرعي في ضوئها. وإذا أردنا أن نستخدم لغة هذا العلم نقول: إن الغاية من إثبات حجية الطهور، هي: تنقيح كبرى تصدق على صغرياتها من طواهر الألفاظ، وسيوضح هذا أكثر في عرضنا للانموذج التطبيقي. وإليه يشير استاذنا الشهيد الصدر بقوله: " معنى حجية الطهور اتخاذه أساسا لتفسير الدليل اللفظي على ضوئه " (1). وتسمى - كما رأينا - قاعدة الطهور، وحجية الطهور. وتعرف أيضا بـ (أصالة الطهور)، " لأنها تجعل الطهور هو الأصل لتفسير الدليل اللفظي " (2). 2 - محلها من موضوعات علم اصول الفقه هو موضوع دلالة طواهر الكتاب الكريم وموضوع دلالة طواهر السنة الشريفة. يقول استاذنا المظفر: " إن البحث عن حجية الطواهر من توابع البحث عن الكتاب والسنة، أعني ان الطواهر ليست دليلا قائما بنفسه في مقابل الكتاب والسنة، بل إنما نحتاج إلى إثبات حجيتها لغرض الأخذ بالكتاب والسنة، فهي من متممات حجيتها، إذ من الواضح انه لا مجال للأخذ بهما من دون أن تكون طواهرهما حجة " (3). 3 - لكي نتعرف معنى الطهور لابد لنا من تعرف مدى دلالة اللفظ على معناه، وهذا يقتضي أن نقسم الدلالة - هنا - إلى الأقسام الثلاثة التالية: _____ (1) - المعالم الجديدة 121. (2) - م. س 124. (3) - اصول الفقه 2 / 137. (*)